

القانون الإطار رقم 22-03 بمثابة ميثاق الاستثمار

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-22-76 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون الإطار رقم 22-03 بمثابة ميثاق الاستثمار

المجالات المعنية : قانون الأعمال، القانون الإداري

يحدد ميثاق الاستثمار أهداف سياسة الدولة في مجال الاستثمار الخاص ويضع منظومة للدعم: منح الاستثمار (نظام أساسي، أنظمة خاصة بالمشاريع الاستراتيجية والمقاولات الصغيرة جدًا والصغرى والمتوسطة، نظام للتدويل)، وضمان حرية الاستثمار وتحويل الرساميل والمساواة في معاملة المستثمرين.

المبادئ والضمانات

- حرية المقاول والاستثمار، المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، الأمن القانوني.
- ضمان تحويل الأرباح وناتج التفويت بالنسبة للاستثمارات المنجزة بالعملية الصعبة.
- الولوج إلى طرق تسوية النزاعات بما فيها التحكيم والوساطة.

أنظمة الدعم

- النظام الأساسي: منح تحتسب على أساس مبلغ الاستثمار وفق معايير التشغيل والنوع والمجال الترابي والقطاع.
- أنظمة خاصة بالمشاريع ذات الطابع الاستراتيجي والمقاولات الصغيرة جدًا والصغرى والمتوسطة وبالتمنية على المستوى الدولي.
- تبرم اتفاقيات الاستثمار مع الدولة عبر المراكز الجهوية للاستثمار.

مواد أساسية

المادة الأولى

يحدد القانون الإطار الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، ويحدد أنظمة دعم الاستثمار.

نقاط يقظة المحامي

- تحديد العتبات والنسب وكيفية المنح بمرسوم، ويجب إيداع الملف قبل انطلاق المشروع.
- احترام التزامات الاتفاقية (مناصب الشغل، الآجال) شرط للاحتفاظ بالامتيازات.
- التحفيظات الضريبية تخضع للمدونة العامة للضرائب وقوانين المالية ويجب دراستها بالتوازي.